

بل وصلوا الظهر لم يرفع ما لم يضيء الوقت عن اقل واجب
 الخطبتين والصلوة وان علم من عادتهما فملا بغير الجوع
و فله مسها وقومها اي الجمعة **بعد خطبتين** بعد زوالها
 في الصبي ان صلى الله عليه وسلم لم يزل الجمعة الا خطبتين
بارك الله اي بشرط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع
 اتيان اركانها الاية **وهي خمسة** **تحمد الله** نقار **ثانيها**
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها ارجم الله
 والصلوة على النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث
 فلا يكفي الشكر لله والثناء لله ولا الحمد للرحمن والرحيم وكما
 اللهم صل واصل الله على محمد وآله والرسول والنبى والخاتم
 او نحوه فلا يكفي اللهم صل على محمد وآل محمد ولا صل الله
 عليه بالصحابي وان تقدم **الله** كما يرجع اليه الصبر كما
 صرح به جمع محققون وقالوا الكمال للميرى وكثيرا ما يسهو
 الخطبا وذلك انهم في الاغتصاب لا يفتقر بها حد مسطورا وبعض الخطب
 البناءة على خلاف ما عليه محقق الصائرين **وتألفها**
وصية بتقوى الله ولم يتعين لفظها ولا تلوينها بل
 يكفي نحو اذبحوا لله ما فيه حث على طاعته او ذبحوا
 عن معصية لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التذبير
 من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من القضاة
 والاولى قال ابن الرفعه يكفي فيها ما شتم على الامر
 بالاستعداد للموت ويشترط ان يأتي بكل من الاركان
 الثلاثة فيها اي في كل واحدة من الخطبتين وينبغي ان
 يرتب الاركان الثلاثة وما بعدها بان يأتي اولها بالحمد

١٢ احدها

الخطيب

فالصلاة فالوجه

فالصلاة فالوجه فالصلاة فالوجه **فراة** اي مقفولة
في حديثها والاولى والاولى وليس بعد قولها قرة ق
 او بعضها للاتباع **و** خامسها **ما** اخرون للمؤمنين و
 لم يتغير من المؤمنات خلا فالاذاعي **و** لو تقول **بسم الله**
 وكذا يقول اللهم اجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضر
في خطبة **ثانية** لاتباع السابق والخلفي والرد على السلطان
 يخففه الراس اتفاقا لامع خشية فتنة فيجب ومع
 عمد ما لا يات به حيث لا يجازفه في وصفه والخطبة
 وصفه بصفة كاذبه الاضربوه بين الدنيا والدار الآخرة
 فقلعوا وكذا لولاة المسلمين وجوشهم بالصلاح والصدق
 والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الا بالبرية
 مع ضاع الخطبة وفي الوسيط بشرط ان لا يطيله
 اطاله تقطع هو الا ان يتفعله كثير من الخطبا الجاهل
 قال شيخنا ولو تفتت في ترك فرض بعد الصلاة والوضوء
وشرط فيها اي الخطبتين **السماع** **او يعان** اي سعة
 وتلقين سواء يتفقد بهما الجمعة **الاركان** لاجمع الخطب
 قال شيخنا لا يجب الجمعة على السبعين بعضهم ممن كان
 مع وجود لفظ سمع اركان الخطبة على المعتمد فيهما
 وان خالفه فيه جميع كثير من فله يشترط طول الاضواء
 ففظر عليه يد الكلام الشيخين وبعض الواضع لا يشترط كون
 بحمد الصلاة ولا فهمه لها سمعون **و** شرط فيهما **عربية** لانها
 السلق والخلفي وقاية **العربية** مع **م** خوفهم بها العلم
 بالوعظ في الجملة قال القاسمي وان لم يكن تعلمها بالعربية

١٣ في كل جمعة

كما في بعض الخطب بعد الصلاة
 لم يزل كما لا يفتقر
 في ترك فرضها

١٤ علمهم
 وفائدة
 بالعربية